

المعدله وحده

المملكة المغربية

المجلس الاعلى

الغرفة الدستورية

اللجنة المؤقتة

باسم جلالة الملك

مقرر

رقم الملف : 13641/25

رقم المقرر : 180

الدائرة الانتخابية الاولى

لمدينة الرباط

ان اللجنة الدستورية المؤقتة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من

المجلس الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا لما تقدم به السيد ابراهيم الناضفى رئيس مكتب بوزارة الداخلية الساكن

بشارع لمارن رقم 27 المرشح لمجلس النواب بالدائرة الانتخابية الاولى لمدينة الرباط

من رسالة مؤرخة في 22 مايو 1963 ومقال مؤرخ في 23 من نفس الشهر باضاه الاستاذ التبر

المحامى ومذكرات مؤرخة في 5 ينيه و8 يليوز 1963 وتعقيب عن جواب مؤرخ في 19 ينيه

1963 باضاه الاستاذ التبر والرامية الى ابطال انتخاب السيد محمد بركاش والاعلان بانتخاب

السيد ابراهيم الناضفى بعضوية مجلس النواب

ونظرا الى المذكرتين المؤرختين اولاهما في 14 ينيه 1963 وثانيتها في 9 يليوز

1963 المدلى بهما من طرف السيد محمد بركاش الكاتب العام لوزارة الفلاحة الساكن

بالسويسى بالرباط بواسطة محاميه الاستاذ فالسى

وبعد الاطلاع على شهادة الشهود والوثائق المدلى بها من كلا الفريقين وعلى

البحث الذى اجري في النازلة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

من حيث الشكل :

بناء على الفصل 20 من الظهير التنظيمى للغرفة الدستورية المؤرخ في 22 ذى

الحجة 1382 (16 ماي 1963) الذى يحدد اجل المنازعة في انتخاب نائب في ظرف 15

يوما تاتى فور الاعلان عن نتيجة الاقتراع

وحيث ان هذا الاجل الذى ابتداء بالنسبة للدائرة الانتخابية الاولى للرباط بتاريخ

18 ماي 1963 قد انتهى يوم ثاني ينيه 1963 فيكون ما وقع الاستدلال به من طعون بعد

هذا التاريخ غير مقبول اجلا

الزوايا

ومن حيث الجوهر

في شأن الوسيلة المستدل بها من ان الطاعن ونوابه منعوا صباح يوم السبت من الحضور في جلسة لجنة العمالة للاحصاء ومن انه منع هو من مراجعة محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الاحصاء

حيث انه من جهة لم يدل الطاعن بادنى حجة او بداية حجة على ما يدعيه ومن جهة اخرى فان هذه الوسيلة تتناقض في شقها الثاني مع ما احتج به الطاعن في وسيلة اخرى سيأتي الكلام عنها فيما بعد من انه اطلع بنفسه على المحاضر المشار اليها ووجد فيها تغييرات ولهذا فان هذه الوسيلة غير مقبولة

وفيما يخص وجه الطعن المستدل به من ان نواب الطاعن منعوا من الدخول مع نائب رئيس مكتب التركيز وهو يحمل المحاضر والوثائق الى مكتب العامل حيث ان الطاعن لم يؤيد هذا الادعاء باية حجة ماعدا شهادة غير كافية وهي تصريحات نوابه وحدها فان هذه الوسيلة غير مقبولة

واما فيما يتعلق بالوسيلة المتخذة من كون رئيس مكتب التركيز اكتفى بتسجيل نتائج كل مكتب للتصويت مع اعضاء الرئيس المختص به دون ان يحضر سائر الرؤساء اعمال المكتب المركزي

حيث ان توقيع الرؤساء على المحضر يدل دلالة قاطعة على حضورهم في اعمال المكتب المذكور من احصاء وعلان النتائج وان الطاعن لم يثبت ما يخالف ذلك فان هذه الوسيلة مخالفة للواقع

وفيما يرجع لما اثاره الطاعن من انه لم يحضر محضر بالملاحظات التي ابداهها نوابه خاصة في موضوع المخالفات المرتكبة من طرف رؤساء مكاتب التصويت بالتواركة حيث ان الطاعن لم يدل بما من شأنه ان يثبت تقديم ملاحظات من طرف نوابه كما انه لم يبين المخالفات المرتكبة من طرف رؤساء مكاتب التصويت حتى يمكن التأكد من انها حقيقة مخالفات وهل كان من الواجب تسجيلها وهل كان لها تاثير في نتيجة الانتخاب فان هذه الوسيلة بدورها غير مقبولة

وفيما يخص ما احتج به الطاعن من كونه تمكن في 21 ماي من دخول العمالسة والاطلاع على المحاضر فلاحظ ان اغلبيتها اصبحت مزيفة حاملة المسح والتغيير في الارقام وتبين له بكل وضوح ان النتيجة التي اعلن عنها ماهي الا مصنعة مرتتبة عن التزوير والتغييرات التي كانت موضوعها محاضر مكاتب التصويت وانه في مكتب التصويت رقم 13 حصل المطعون في انتخابه على 108 صوت فغير هذا العدد بالمسح والتشطيب وعوض

بعدد 208 وغيرت ايضا نتيجة المكتب رقم 24 كما وقع في المكتب 13 وانه وقع تغيير
الارقام بالمسح والتشطيب في محاضر مكاتب التصويت 7 و 15 و 16 و 38
حيث انه من جهة تبين بكل وضوح بعد اعلان النظر في محضر المكتب 13 ومحضر
المكتب 24 المرجحين على الشهادات المدلى بها انه وقع كل واحد منهما من طرف كافة
اعضاء المكتب الخاص به ان عدد الاصوات وهو 208 الذي حصل عليه المطعون في انتخابه
في المكتب 13 لم يتناوله اى مسح ولا تشطيب ولا ادنى تغيير وكذلك الامر فيما يتعلق
بمحضر المكتب 24 الذي احرز فيه المطعون في انتخابه على 235 صوت
نعم وقع مسح في الرقم 208 الوارد في محضر مكتب التركيز لا في محضر مكتب
التصويت الا ان هذا المسح كان من باب تصحيح غلط مادي ومما يثبت هذا بدون اى شك
هو ان نفس الرقم الوارد في النسخة الاخرى من محضر مكتب التركيز الموجودة بالملف
لا يحل مسحا وتشطيبا ولا تغييرا وان مجموع الاصوات في النسختين صحيح ولم يتناوله مسح
ولا تشطيب ولا تغيير وعلى اى حال فان الرقم 208 المكتوب في محضر مكتب التركيز لم يؤخذ
الا من محضر مكتب التصويت 13 الذي حرر قبله والذي ثبت انه لم يشبه تشطيب
ولا مسح ولا تغيير

وحيث من جهة اخرى ان الطاعن لم يوضح الارقام التي يدعى وقوع تغييرها في المحاضر
7 و 15 و 16 و 38 ولا الارقام المعوضة بها حتى يمكن التحقق من صحة ادعائه هذا فان
هذا الوجه من وجوه الطعن مخالف للواقع في فروعه الاولى وغير مقبول في فرعه الاخير
من اجله

قررت مايلى :

اولا - رفض طلب السيد ابراهيم الناضى المشار اليه اعلاه
ثانيا - تليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه
بهذا صدر المقرر اعلاه في 28 ربيع الثانى 1383 الموافق 18 شتنبر 1963 عن اللجنة
الدستورية المؤقتة المترتبة من السيد عبدالرحمان الشفشاونى بصفته رئيسا ومن السادة احمد
زرروق ، مكسيم ازولاى ، عبدالسلام الدبى ، احمد الوزانى بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى
المقرر السيد مكسيم ازولاى .

الرئيس
عبدالرحمان الشفشاونى
لائس الغرفة الاولى
عبدالرحمان الشفساونى

المقرر
مكسيم ازولاى

الكاتب
محمد المريني


